الدستور والمواطنة الراشدة ودورهما في أرساء الامن في دولة النبي صلى الله عليه وسلم

The Constitution, Adult Citizenship, and Their Role in Establishing Security in the State of the Prophet (PBUH)

د. صفاء محمود سليمان*
Sfaalkbysy٣٣٥@gmail.com
د. انس مكي حسين*
amhhy١٩٨٤@gmail.com

ملخص:

سلط الباحث الضوء على ظاهرة عدم استقرار الأمن داخل الدولة لأسباب عدة منها أسباب طائفية وسياسية وهي من أهم المشكلات التي تواجه بناء واستقرار أمن الدولة، فمبدأ الدفاع ينبع من فكرة أن الجريمة هي فعل ضد المجتمع وبالتالي فإنَّ خطر العدوان والبيئة يعم المجتمع وعلى هذا الأساس فإنَّ المجتمع ككل عليه واجب مواجهة الجريمة دفاعاً عن قيمه ومبادئه ومثله وأمنه وسلامته.

وهذا ما جسَّدته الوثيقة في نصِّها بأنَّ أيدي جميع المؤمنين ضد المعتدي أو المفسد أو الظالم، وعليه فقد نص أحد مواد المواطنة على الدفاع عن الدولة وحماية المجتمع من الجريمة حيث كان هذا الحق مكفولاً في دولة المدينة . وقد نصت المادة (٤٧/٣٦) من الوثيقة على: (أنَّ من خرج فهو آمن، ومن أقام فهو آمن في مدينته إلا من ظلم وأثم، وأنَّ الله ولي من اتقى واتقى، محمد رسول الله). وهذه المواد والقوانين نصَّت عليها الشريعة الإسلامية قبل أن تنص عليها القوانين الوضعية.

وفي ضوء ما تقدم تناول البحث بعض التساؤلات الآتية:

١.ما المقصود بالمواطنة الراشدة؟ والدستور؟ تاريخها، أسس بناء المواطنة، مبادئ المواطنة .

* ديوان الوقف السني، دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية/العراق/ الأنبار/ كبيسة.
* ديوان الوقف السني، دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية/العراق/ الأنبار/ كبيسة.

٢.أهم ما تضمنه دستور المدينة في ترسيخ الأمن (أراضي الدولة، حرمة المدينة آمنة، تحديد مفهوم الأمة، سيادة الدستور، حق المواطنة، حماية حقوق الإنسان، والمساواة أمام القانون والقضاء).

تكمن أهمية البحث في تحسين استقرار الوضع الأمني داخل الدولة وحماية حدودها وسيادة دستورها من خلال سيادة الدستور وفرضه على أفراد المجتمع مما يعزز أمن واستقرار المجتمع والدولة، وتوضيح دور الفرد في المساهمة في استقرار الوضع الأمني والتعايش السلمي.

وقد تضمنت الأهداف المرجوة من هذا البحث عدة جوانب، تحسين واقع الفرد باعتباره الركيزة الأساسية في المؤسسة الأمنية، والمحور الذي يدور حوله استقرار السلم المجتمعي وإيجاد الحلول المناسبة له، وتحديد أهم العوامل التي تدفع الفرد إلى الشعور بالمسؤولية تجاه حماية وطنه.

الكلمات المفتاحية(دستور المدينة، المواطنة، التعايش السلمي، المواطنة الراشدة، تحقيق الأمن).

Abstract:

The researcher shed light on the phenomenon of instability of security within the state for several reasons, including sectarian and political reasons, which are among the most important problems facing the construction and stability of state security. The principle of defense stems from the idea that crime is an act against society, and thus the danger of aggression and the environment pervades society. On this basis, society as a whole has a duty to confront crime in defense of its values, principles, ideals, security and safety.

This is what the document embodied in its text that the hands of all believers are against the aggressor, the corruptor, or the oppressor. Accordingly, one of the articles of citizenship stipulated the defense of the state and the protection of society from crime, as this right was guaranteed in the city-state. Article (٣٦/٤٧) of the document stated (and that whoever goes out is safe, and whoever stays is safe in the city, except for those who commit injustice and sin, and that God is the protector of those who are righteous and fear God, Muhammad is the Messenger of God). These articles and laws were stipulated by Islamic law before they were stipulated by positive laws.

In light of the above, the research addressed some of the following questions:

.١What is meant by mature citizenship and the constitution (the concept of mature citizenship, its history, foundations for building citizenship, principles of citizenship.

.٢The most important thing that the city's constitution contained in establishing security (the state's territory, the city's sanctity is secure, defining the concept of the nation, the sovereignty of the constitution, the right to citizenship, the protection of human rights, and equality before the law and the judiciary.(

The importance of the research lies in improving the stability of the security situation within the state, protecting its borders and the sovereignty of its constitution through the sovereignty of the constitution and imposing it on the members of society, which enhances the security and stability of society and the state, and clarifying the role of the individual in contributing to the stability of the security situation and peaceful coexistence.

The desired objectives of this research included several aspects, improving the reality of the individual as an individual as the basic pillar in the security institution and the axis around which the stability of societal peace revolves and finding appropriate solutions for it, and identifying the most important factors that lead the individual to feel responsible towards protecting his country.

مقدمة

الحمدُ للهِ الحَكَمِ العَدلِ المُتعالْ، بعث سيدنا محمداً ﷺ رحمةً ودليلاً لإصلاح الحالْ، فوضَعَ لِلأُمَةِ دُستوراً وَمَنْهَجاً وَسَبيلاً يُنقذهم من الضلال، واختار أصحابه ووزراءه فحكموا بالقسط وحقَّقوا المَنال، ومن سار على نهجهم واقتفى آثارهم إلى يوم الدين....

أما بعد: فإنَّ النبي ﷺ أسَّس دولةً قوية يسودها السلام والتعاون والمشاركة بين جميع أطيافها على مختلف مشاربهم، ومن هنا جاء دستور المدينة كأوَّل دستور للدولة في العالم حدَّد فيه ملامح دولة الإسلام الجديدة، فلم يُفرّق بين مواطنيها مع اختلاف أعراقهم ودياناتهم، فكان مبدأ المواطنة أساساً في هذا الدستور، والتي تعني أنّ الفرد لا يُعرف بمهنته أو بدينه أو بإقليمه أو بماله أو بسلطته، وإنَّما يُعرف قانونياً واجتماعياً بأنَّه مواطن عضوٌ في المجتمع له حقوق وعليه واجبات يتساوى فيه مع جميع المواطنين .

وكان حق الأمن والمسكن والتنقل مكفولاً في دولة المدينة، وجاء البند (٣٦، ٤٧) في الدستور: (أنَّه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة إلاَّ من ظلم وأثم وأنَّ الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله) .

وإذا كانت هذه الحقوق قد أقرَّتها النظم الوضعية كهدف من أهداف الإنسانية التي توصلت إليها بعد عناء، فإنَّها في النظام الإسلامي تُعَّدُ أمراً طبيعياً مُلازِماً للحياة منذ هجرة النبي ﷺ إلى المدينة وإنشاء دولته التي ينص دستورها في البندين (٣٩ و٤٧) على حق الأمن والمسكن والتنقل لجميع الساكنين داخل حدود الدولة الإسلامية الجديدة وخارجها[١].

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث قيد الدراسة حول تحقيق الأمن في دولة النبي صلى الله عليه وسلم، فما هي الأمور الاستراتيجية التي استند إليها النبي صلى الله عليه وسلم لتحقيق ذلك الأمن؟ وهل كان دستور المدينة وما تضمنه العامل الرئيس في تحقيق الأمن؟ هل أنَّ المواطنة الراشدة حينما تحقَّقت ساد الأمن؟ وهل تطبيق هذه الاستراتيجيات التي استند إليها النبي صلى الله عليه وسلم تصلح لكل زمانٍ ومكان؟

اسئلة البحث

هنا يتبادر الى الذهن عدد من الأسئلة:

١- هل يتضمن الإسلام مفهوم المواطنة؟

٢- هل تضمَّن دستور المدينة مثل هذا المفهوم كما يُعرف اليوم؟

٣- هل مبدأ الأمن والتعايش السلمي كان خاصاً بالمسلمين فقط؟ أم أنَّ الامر تعداهم إلى المكون الآخر من مكونات مجتمع المدينة؟.

منهج الدراسة: رجعت إلى المصادر الأصيلة والمراجع الحديثة، مستخدمًا نوعين من مناهج البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، وهي:

(١) ينظر:الاجتماع السياسي الاسلامي، ص٢٧٨ حكومة الرسول، ص٢٥٥، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، ص١٢٢.

١- المنهج الوصفي التحليلي: حيث قمت بجمع المعلومات اللازمة لمفهوم الدستور والمواطنة التي أسَّسها النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- المنهج التاريخي المقارن: وذلك بتوظيف التاريخ لاستلهام الماضي من أجل بناء الحاضر والمستقبل.

٣- جمعت بين الأصالة والمعاصرة في الرجوع إلى المصادر القديمة والمراجع الحديثة لإثراء موضوع البحث، ولم آلو جهداً في الاجتهاد والبحث عن كل ما له علاقة ببحثي من قريب أو بعيد، وكان من الضرورة البحثية والتقصي أن أرجع إلى بعض المواقع الالكترونية وحتى بعض المقالات.

أهداف البحث:

١- إبراز تأسيس دستور المدينة في في واقع لم يكن يعرف الدولة بعناصرها الاربعة ١- المواطن ٢- الاقليم ٣- الحكومة ٤- القانون. وأنَّه دستورٌ نموذجيٌ لدولةٍ متميزةٍ في جزيرة العرب.

٢- - بيان أنَّ دستور المدينة يصلح اليوم أن يكون علاجاً لمعادلة المواطنة الصعبة، والقوميات والاثنيات والأديان والطائفيات التي تعج بها بلاد المسلمين بل والعالم أيضاً .

٣- ايضاح أنَّ الأمن والمسكن والتنقل لجميع الساكنين داخل حدود الدولة الإسلامية الجديدة وخارجها مكفولٌ في دولة المدينة، وأنَّها أمرٌ طبيعيٌ مُلازمٌ للحياة منذ هجرة النبي ﷺ إلى المدينة وإنشاء دولته فيها.

٤-الاستلهام من دستور المدينة بما انطوى عليه من فقرات يتفوق على غيره من تجارب الحكم والادارة في العالم المعاصر مما يجعله جديراً بالتأمل والملاحظة والتحليل في النصوص الدستورية والإسلامية المعاصرة .

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني : **أسس بناء المواطنة، والمبادئ التي ترتكز عليها**

المبحث الثالث: أهم بنود دستور المدينة في ارساء الأمن.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات .

المطلب الأول : تعريف دستور المدينة:

الدستور في اللغة: كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب به أسماء الجند، والذي تُجمع فيه قوانين الملك وتطلق أيضا على الوزير، وهي مركبة من كلمة (دست) بمعنى قاعدة، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون وإذن) ثم تطوَّر استعمالها حتى أصبحت تُطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة(١).

وفي الاصطلاح: يُعرَّف الدستور اصطلاحاً بأنَّه: مجموعة الأحكام التي تُبيِّن شكل الدولة ونظام الحُكم فيها، وسلطاتها، وطريقة توزيع هذه السلطات، وبيان اختصاصاتها، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم(٢).

وتُطلق كلمة الدستور أحيانا فتُصرف إلى الوثيقة التي تحمل هذه التسمية، وهذا المعنى الشكلي للدستور.

والدستور في الإسلام: هو مجموعة القواعد والأحكام الأساسية في الدولة المسلمة، التي تُبيِّن نظام الحكم وشكل الدولة، والسلطات العامة فيها، والأشخاص والهيئات التي تتولى هذه السلطات، وارتباطها ببعضها، وبيان حقوق الأفراد، وواجباتهم، صادرة في ذلك عن مبادئ الإسلام العامة، وتنظيماته في الشؤون الدستورية(٣).

فالدستور الذي كُتب بإملاء من النبي ﷺ في الأشهر الاولى من هجرته إلى المدينة مثَّل السياسة الداخلية للدولة الإسلامية مع (الآخر) – اليهودي، والوثني– وهو ما يسمى في العصر الحديث

---

(١) ينظر: المعجم في اللغة الفارسية، محمد موسى هنداوي، ص٢٠٧، ومعجم الألفاظ الفارسية، السيد آد شير، ص٦٣ مكتبة لبنان، والمعجم السياسي ، أحمد عطية الله، ط٢، دار النهضة العربية ١٩٦٨، ، ص٢٥١ . ينظر: الإسلام والدستور، لتوفيق بن عبد العزيز السديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص٧١.

(٢) ينظر أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، د. عبد العزيز النعيم، ص١٨٢.

(٣) ينظر: الإسلام والدستور، لتوفيق بن عبد العزيز السديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص٧١.

بالقانون الدولي الخاص، ومثَّل نظاماً متكاملاً للعلاقات الخارجية مع القبائل والشعوب والدول وهو ما اصطلح عليه فيما بعد بالقانون الدولي العام(١).

فبعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة تكوَّنت دولة جديدة –متنوعة الأديان والأعراق– على أساس دستور مكتوب بوثيقة لها ذاتية مستقلة تُميِّزها عن غيرها، يحكمها قانون واحد ونظام واحد تهدف إلى غايات مشتركة بين جميع طوائفها.

المطلب الثاني: تعريف المواطنة:

المُواطَنَة في اللغة: (على وزنِ مُفاعَلَة) مأخوذة من مَوطِن على وزن (مَفعِل)، والمَوطِن والوطن بمعنى واحد قال الجوهري: الوطن: (المنزل الذي تقيم به)(٢) وزاد ابن منظور بأنَّه: (موطن الإنسان ومحلّه)(٣). وقولهما يماثل ما قاله الفيروزآبادي بأنَّه: (منزل الإقامة) (٤) .

وإذا كانت صيغة (المُفاعَلَة) ـ لغةً تفيد تفاعلاً بين طرفين مثل مُشاركة بين شريك وشريك, ومزارعة بين مزارع وصاحب الأرض, ومضاربة بين عامل وصاحب مال في التجارة، وهكذا، فإنَّ المُفاعلة هنا بين المواطِن والموطن أو الوطن.

والمواطنة في الاصطلاح: تعني الصلة أو الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يقيم فيها بشكل ثابت وتُحِّدد هذه العلاقة عادة حقوق الفرد في الدولة وواجباته تجاهها(٥).

لكن يلاحظ أنَّ هذا التعريف ركَّز على الناحية القانونية وأغفل الحديث عن الناحية السياسية، وتعني (الانتماء إلى بلد ما وإلى شعب يقطن هذا البلد)(٦).

(١) ينظر: وثيقة المدينة المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعبي، ص٢١.
(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٦ /٢٢١٤، مادة وطن.
(٣) لسان العرب، ١٣ /٤٥١، مادة وطن.
(٤) القاموس المحيط، باب النون، فصل الواو والطاء، للفيروزآبادي، ٢٧ /٤.
(٥) ينظر: ما هي المواطنة، لنبيل الصالح، سلسلة مبادئ الديمقراطية ط١، سنة ١٩٩٤م، ص٣.
(٦) الديمقراطية والمواطنة وحقوق الإنسان في فلسطين، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، ط٢ سنة١٩٩٤م، ص١٨.

وعرفت موسوعة كولير الأمريكية بأنَّ المواطنة هي: (اكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالًا)[١]، ويرى الدكتور علي خليفة الكواري أنَّ الحد الأدنى لاعتبار دولة ما مراعية لمبدأ المواطنة من عدمه، يتمثل في وجود شرطين:

الأول: زوال وجود مظاهر حكم الفرد أو القلة من الناس، وتحرير الدولة من التبعية للحاكم.

الثاني: اعتبار جميع السكان الذين يتمتعون بجنسية الدولة أو الدين لا يحوزون على جنسية دولة أخرى (البدون) المقيمين على أرض الدولة وليس لهم في الحقيقة وطن غيرها مواطنون متساوون في الحقوق والواجبات يتمتع كل فرد منهم بحقوق والتزامات مدنية وقانونية متساوية، كما تتوفر ضمانات وإمكانيات ممارسة كل مواطن لحق المشاركة السياسية الفعالة وتولي المناصب العامة[٢] .

ومما سبق يمكن القول: إنَّ المواطنة في معناها العام والشامل هي: الانتماء إلى الوطن، وعملية الانتماء هنا تشير إلى علاقة المواطن بالوطن, في حدوده الجغرافية وتاريخه الثقافي والحضاري, وينتج عنها انتماء المواطن لوطنه، كما تشير إلى علاقته بالمواطنين الآخرين الذين يشاركونه العيش في الوطن, والتي تقوم على مبدأ المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات, والمساواة أمام القانون دون تمييز بين الناس أو الجماعات, على أساس اللون أو الدين أو العرق أو الجنس أو الفكر أو الوضع الطبقي, أو الانتماء السياسي أو المذهبي, وينتج عنها احترام المواطنين لبعضهم البعض وإشاعة روح التسامح بينهم, بغض النظر عن مظاهر التنوع والاختلاف، وهي تعني أيضًا علاقة المواطن بالدولة التي ترعى شؤونه وتحمي مصالحه.

المبحث الثاني: أسس بناء المواطنة، والمبادئ التي ترتكز عليها

المطلب الاول: أسس بناء المواطنة:

بعد إيضاح مصطلح المواطنة نكشف الآن عن الأسس الفلسفية للمواطنة، وهي كما يراها الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد أسس أربعة:

الأساس الأول: الوجود الإنساني المتقادم على إقليم جغرافي محدد ابتداءً أو استمراراً .

(١) ينظر: المواطنة والديمقراطية في الوطن العربي للدكتور علي خليفة الكواري، دراسات الوحدة العربية، ص١٣-١٨.

(٢) ينظر: المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، لعلي الكواري، ص٣٨-٣٩.

الأساس الثاني: وجود علاقة فطرية بين الفرد وبين عناصر الاقليم ترتكز على مبدأ الشراكة الملتزمة، والمؤثرة بدءاً من اتجاهات العواطف الانسانية تجاه البلد إلى تحديد نمط التفكير بالآمال والمصالح العامة التي تتطلع أنظار الناس إليها من خلال ممارسة الفعل اليومي.

الأساس الثالث: تحول هذه العلاقة من الشعور الوجداني إلى قواعد دستورية ثم لوائح قانونية تحدد حجم الحقوق والالتزامات والمسؤوليات المتبادلة، مقابل واجب الولاء للوطن وخدمة عملية تقدمه على أساس أخلاقي وموضوعي، كما هي أكثر فقرات الدساتير العالمية.

الأساس الرابع: اندماج الهويات الثانوية، العرقية والدينية والسياسية في الهوية الوطنية للمجتمع، والإنطلاق دائمًا من ثوابت المواطنة وضبط متغيرات حركة الأقليات على تلك الثوابت التي تشتمل على مصالح الجميع وعلى مستقبل الجميع[1] .

المطلب الثاني: مبادئ المواطنة:

ترتكز المواطنة على مجموعة من المبادئ أهمها: الحرية والمساواة والعدالة وعدم التمييز، فبدون الحرية والعدالة والمساواة لا يمكن أنْ يكون هناك معنى لأي شيء، وبدون ذلك لا يتولد الشعور بأنَّ الحياة لها قيمة، والمواطنة هي التي تجسد إرادة المواطنين جميعًا، ولا تميز بين المواطنين لدواعي ومبررات ليست قانونية وإنسانية، وتولد الشعور بالمواطنة يعتمد على قيمتي المساواة والعدل، ويقوم ميثاق الثورة العربية على الموازنة بين التطلع إلى الحرية والمساواة، فحرية من دون مساواة بين المواطنين هي مقولة نظرية، ومساواة من دون حرية هي مساواة في الذل، حيث تشكل قيم المساواة والحرية إذا ما اقترنت بإدارة عقلانية وسياسة رشيدة أساساً للعدالة والكرامة، وأحدهما لا يدوم من دون الآخر، ويتطور التوازن بين الحرية والمساواة في مبدأ جديد للمواطنة يقوم على الحقوق السياسية والاجتماعية.

الإنسان هو أنت وأنا وهي وهو ونحن وهن، نتشارك معاً على بقاعه المختلفة أحراراً متساويين، ليس لنا فيه إلا السعي الجاد من أجل الرفاهية للجميع، ولأننا جميعاً متساوون وأحراراً ونتشارك معاً (أو يجب أن نتشارك معاً) من أجل الرفاهية والسعادة والأمن لنا جميعاً كان لا بد من الحفاظ على ديمومة الحرية والمساواة من أجل الحياة الكريمة للإنسان أياً كان مكانه أو لونه أو جنسه أو عقيدته أو عرقه؛ لأنَّ عدم الحفاظ عليهما (الحرية والمساواة) ودعمهما وتنميتهما معاً يؤدى إلى الصراع

(١) ينظر: الفكر السياسي الإسلامي جدل النظرية وإشكاليات التطبيق، للدكتور عبد الامير كاظم زاهد، المعارف للمطبوعات، بيروت لبنان، ط١، ص١١٠-١١١.

والهمجية والحقد والإرهاب الذي يهدد ليس فقط رفاهية الجميع، بل قد يهدد البقاء الإنساني ذاته، لذلك كانت حقوق الإنسان تمثل ذلك التراث الإنساني المشترك، والإطار الذي يساعد الناس على حماية أنفسهم من الأذى؛ ولا تقوم العدالة من دون سيادة القانون، والمساواة تكون أمام القانون على أساس مبادئ تشريعية عادلة تشتق منها، ومساواة المواطنين أمام القانون، ومساواة القانون بين المواطنين هي مبادئ تكمل بعضها بعضا، وهي مساواة لا تأخذ بعين الاعتبار أصل المواطن وجنسه وقوميته ودينه ومذهبه.

المبحث الثالث: أهم بنود دستور المدينة في ارساء الأمن

إنَّ الدستور شكل عقداً اجتماعياً للدولة الإسلامية الناشئة في المدينة، ولكي يتضح ذلك بصورة جلية وواضحة، سوف يتم التطرق إلى البنود والقواعد التأسيسية للدولة المستوحاة من هذا العقد، والتي تمثلت فيما يأتي.

المطلب الاول : إقليم الدولة وحرمه الآمن:

خطا رسولنا ﷺ خطوة فقام بترسيم الحدود لدولة المدينة المنورة ووضع علامات في زوايا الجهات الأربع لها، وهكذا عَيَّنَ حدود «دولة المدينة» وحسب المادة ٣٩ من الوثيقة فإنَّ المنطقة المحصورة ضمن هذه الحدود والواقعة في داخل وادي يثرب (الجوف) أصبحت منطقة الحرم(١).

فهذه الصحيفة حدَّدت معالم الدولة: أمة واحدة، وإقليم هو المدينة، وسلطة حاكمة يُرجع إليها وتحكم بما في دستور المدينة، وكانت بداية إقليم الدولة نقطة الانطلاق ومركز الدائرة التي كان الإقليم يتسع منها؛ ليضع حدًا للقلاقل والاضطرابات، ويسوده السلم والأمن العام.

ويدل على تحديد النطاق الجغرافي للدولة أن رئيس الدولة النبي ﷺ أرسل أصحابه ليثبتوا أعلاماً على حدود حرم المدينة من جميع الجهات، وحدود المدينة بين لابتيها شرقاً وغرباً، وبين جبل ثور في الشمال، وجبل عَيْر في الجنوب (قرب جبل أحد)، وحدود هذه الدولة قابلة للتوسع والامتداد بانضمام آخرين إلى مشروعها السياسي(٢).

(١) ينظر: وثيقة المدينة المنورة، وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والاديان، د. علي بولاج، دراسات إسلامية، .oline.comwww.islam

(٢) ينظر: حقوق الاخر في ضوء وثيقة المدينة، لخالد عليوي، ص١٥٨.

ثم اتسع (الإقليم) باتساع الفتح، ودخول شعوب البلاد المفتوحة في الإسلام حتى عمَّ مساحة واسعة في الأرض والبحر وما يعلوهما من فضاء[١].

والمدينة هي مركز الدولة، وأرضها وحدودها، ومركز المجتمع التعاقدي المتنوع، حباها رسول الله ﷺ بالإسلام، وجعل لها حرمة كبيرة، وليس ذلك للمسلمين وحدهم، وإنَّما لكل من يسكنها من مسلمين ويهود يقول النبي ﷺ :(إنَّ المدينة حرام جوفها كحرمة مكة) وقد دلَّ على ذلك بند رقم (٣٩) (وأن يثرب حرامٌ جوفها، لأهل هذه الصحيفة) وبذلك حلَّ بهذا البند الأمن داخل دولة المدينة ومنع الحروب والقتال بين القبائل والعشائر، وثبّت السلم في المدينة، وهي من الأحكام التي تستفاد من الوثيقة النبوية.

وقد اختلف العلماء في حرمة المدينة على قولين:

يقول الدكتور أكرم ضياء العمري: بهذا البند حلت هذه المادة الأمن داخل المدينة ومنعت الحروب الداخلية [٢].

المطلب الثاني: تحديد مفهوم الأمة:

عمل دستور المدينة على إزالة الغموض حول مفهوم الأمة، فقد حدَّدت تصورين لهذا المفهوم:

الأول ضيق قائم على الانتماء الديني، والثاني واسع قائم على الانتماء السياسي.

فالأمة مجموعة من الأفراد، يشعرون أنَّهم مُتَّحدون تربطهم صلات مادية ومعنوية وتجمع بينهم الرغبة المشتركة في العيش معاً، فالرابطة بين الفرد والأمة رابطة نفسية تنشأ نتيجة العديد من العناصر المتداخلة المُعقَّدة مثل الجنس، واللغة، والدين، والتاريخ، والمصالح المشتركة التي تؤدي إلى زيادة الروابط فيما بينهم، فمن القواعد التي أكدَّها دستور المدينة تحديد مفهوم الأمة وبيان الأساس الذي يربط أفراد الدولة، فقد عدَّد هذا الدستور القبائل والأحياء التي تتكون فيها الأمة

(١) ينظر: نظام الحكم والادارة في الاسلام، لمحمد مهدي شمس الدين، بيروت المؤسسة الدولية للدراسات والنشر لعام ٢٠٠٠م، ص٥٣٨-٥٣٩.

(٢) ينظر: السيرة النبوية الصحيحة، للدكتور العمري أكرم ضياء، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ،٢٩٢/١.

الواحدة آنذاك من دون الناس، وأقَّرَ كُلاً منها على ما هو صالح من العادات والتقاليد، وذلك تعبير عن قبول المجتمع الجديد واحترامه لكل تراث صالح عاش في هذه البيئة قبل ظهور الاسلام(١).

فالأمة كيانٌ اجتماعي سياسي، يقوم على أساس الفكر والعقيدة لا على أساس الدم أو على أسس بيولوجية، وهذا الكيان لا تحده لغة أو جنس أو وطن، ولا تصادر الأفكار والعقائد الأخرى، بل لها من الرحابة ما تستوعب به العناصر الأخرى دون صهر أو تذويب، قابلة للتوسع والتقلص تبعا لعدد من ينضم إليها أو يتركها باختياره(٢).

وقد وسّع دستور الدولة مفهوم (الأمة) أو الشعب، فلم يقصره على المسلمين وحدهم، بل عدَّ أهل الكتاب الذين يعيشون في إقليم الدولة (مواطنين) كما جاء في الدستور المدني (وأنه من تبعنا من اليهود، فإنّ له النَصرة والأسوة غير مظلومين ولا مُتناصر عليهم) ثم زاد هذا الحكم إيضاحاً في المادة (٢٥) وما يليها حيث نص فيها صراحة (وإنَّ يهود بني عوف أمَّةٌ مع المؤمنين)(٣).

فالأمة في الدستور تضم المسلمين جميعاً مهاجريهم وأنصارهم ومن تبعهم ممن لحق بهم وجاهد معهم أمّة واحدة من دون الناس، وهذا شيء جديد في تاريخ الحياة السياسية في جزيرة العرب، إذ نقل النبي ﷺ قومه من شعار القبلية، والتبعية لها، إلى شعار الأمة؛ لتشمل أكثر من جماعة دينية مما يجعل المجتمع الإسلامي سياسياً متكوناً من فئات عدة لها انتماءات دينية مختلفة، فقد قال الدستور عنهم إنَّهم "أمة واحدة" (الفقرة ٢١) فانصهرت طائفتا الأوس والخزرج في جماعة الأنصار ثم انصهر الأنصار والمهاجرون في جماعة المسلمين، وأصبحوا أمَّةً واحدة تربط أفرادها رابطة العقيدة وليس الدم وفي نفس الوقت ابقى للعشيرة بعض الاعراف التي كانت سائدة ولم تخالف نص الدستور، واعتبر الدستور اليهود جزءاً من مواطني دولة المدينة وعنصراً من عناصرها ولذلك قيل في الدستور: (وأنَّ من تبعنا من يهود، فإنَّ له النصر والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم) (الفقرة ١٦)، ثم زاد هذا الحكم إيضاحاً، في الفقرة(٢٥) وما يليها، حيث نصّ فيها صراحة بقوله: (وإنَّ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين..).

---

(١) ينظر: محمد وأول دستور للدولة الاسلامية، لمحمد عمارة، ص١٠٠ بحث منشور ضمن كتاب محمد نظرة عصرية جديده، نقلا عن كتاب الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها، ص٩٦.

(٢) ينظر:السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام المعافري(ت٢١٨هـ)، بيروت الكتاب العالمي للنشر ٢٠٠٨م، ٩٨/٣ وثيقة المدينة المضمون والدلالة، ص٥١.

(٣) ينظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي، ٣٧/١ والفقه السياسي الاسلامي، ص٣٨٤.

وبهذا ترى أنَّ دولة الرسول ﷺ قد عدَّت أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائها مواطنين، وأنَّهم أمة مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم، فاختلاف الدين ليس بمقتضى أحكام الصحيفة سبباً للحرمان من مبدأ (المواطنة)[١].

وإنَّ المتتبع يرى أنّ الجماعات الدينية الدعوية الإسلامية يمكنها أن توسع دائرة نظرها واهتمامها إلى الأمة بالمعنى الواسع كاتساع الأرض، وأنَّ الأحزاب السياسية ذات المرجعية الإسلامية عليها أن تلتزم بالمفهوم السياسي والدستوري لمصطلح (الأمة) أي أمة المواطنين في إقليمٍ أو دولةٍ معينّة مهما تعددت وتنوعت عقائد مواطنيها وإثنياتهم، فهم جميعًا أمة واحدة[٢] .

المطلب الثالث: حق المواطنة:

تُعدُّ المواطنة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان تفرضه ظروف الانتماء السياسي للدولة ويقتضي ترسيخه شروطاً معينة من أهمها ما يأتي:

- تغليب الانتماء إلى الوطن على أيّ انتماء سياسي آخر.
- النظر إلى أعضاء الدولة باعتبارهم كائنات عاقلة حرة قادرة على تحمل المسؤولية السياسية .
- المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية وأمام القانون.
- حصر سلطة الدولة في نطاق الخير العام المشترك لمواطنيها.
- وجود اهتمام متوازي بحقوق المواطن وواجباته من جهة، وحقوق الدولة وواجباتها من جهة أخرى.
- التطوير المستمر لمحتوى نظام الحقوق والواجبات المتبادلة بين الدولة ومواطنيها[٣] .

(١) ينظر: السيرة النبوية، دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة لعلي الصلابي، ص٦١_٦٣، وحكومة الرسول لهاشم يحيى الملاح، ص٦٥، وحقوق الاخر في ضوء وثيقة المدينة، د. لخالد عليوي جياد، مجلة رسالة الحقوق، ص١٥٧.

(٢) ينظر: نظام الحكم والادارة في الاسلام، لمحمد مهدي شمس الدين، بيروت المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، للعام ٢٠٠٠م، ط٧، ص٥٣١-٥٣٢ .

(٣) ينظر: التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان، شبل بدران، القاهرة ، الدار المصرية ، ط١، ص١٠٠ .

حيث يتسع مفهوم المواطنة لكل فئات المجتمع وطبقاته وأفراده بكل انتماءاتهم، فهو من السعة يستوعب الجميع، ولا يقتصر على فئة دون الأخرى أو جماعة واحدة وإهمال الجماعات الأخرى، ويحترم خصائص كل فئة وما تتميَّز به، وعلى هذا فالمواطنة مفهوم يتضمن جميع أفراد المجتمع مهما تنوَّعت أو تعدَّدت فئاتهم.

فمبدأ المواطنة كان أساساً في هذا الدستور الذي يعني أنَّ الفرد لا يُعرف بمهنته أو بدينه أو بإقليمه أو بماله أو بسلطته، وإنَّما يُعرف قانونياً واجتماعياً بأنَّه مواطن، أي هو عضو في المجتمع له حقوقٌ وعليه واجبات، وهو ما يتساوى فيه مع جميع المواطنين(١).

فالنبي محمد ﷺ وهو رئيس الدولة آنذاك عندما جاء إلى المدينة وجد فيها يهوداً توطنوا، ومشركين مستقرين، فلم يتجه فكره إلى رسم صورة للإبعاد والمصادرة، بل قبل عن طيب خاطر التعايش مع سكان المدينة جميعاً بما فيهم اليهود والمشركين، وعرض على الفريقين معاهدته وإن خالفوه في الدين(٢).

فأهل الكتاب بنص دستور الدولة كانت لهم حقوق المواطنة الكاملة يمارسون عبادتهم بكل حريتهم ويناصحون المسلمين، ويتناصرون في حماية الدولة ويتعاونون كُلٌّ في موقعه، وقد قال علماء المسلمين في حق غير المسلمين إنَّ دماءهم كدمائنا، وإنَّ لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وعليه فالانتقاص منهم غير جائز، فغير المسلمين صاروا شركاء أصليين في أوطان المسلمين(٣).

وقد أشار الدكتور محمد صالح والدكتور خالد سليمان إلى أنَّ التقسيم السكاني في الوثيقة كان على أساس الدين وليس على أساس روابط الدم، حيث عدّ اليهود مواطنين في دولة المدينة، ولهم حريتهم الدينية(٤).

ويترَّتب على انتماء المتعاقدين للدولة وفقاً للبنود الواردة في الدستور: أن ينعم أهلها، من المسلمين وغير المسلمين، بالعصمة في أنفسهم وأموالهم، فهم جميعاً آمنون بأمان الدولة: المسلمون

(١) ينظر: التربية المدنية، والمواطنة وحقوق الإنسان، لشبلي بدران، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، لعام ٢٠٠٩م، ط١، ص١٠٠ وينظر: الدولة مفهومها ومستحقاتها، http://www.leebya.com/٢٠١٢/٠٣/blog-post.html.

(٢) ينظر: فقه السيرة، لمحمد الغزالي، ص١٩٦.

(٣) ينظر: مواطنون لا ذميون، لفهمي هويدي، ط٣، دار الشروق، القاهرة-مصر، ص١٢٣_١٢٦.

(٤) ينظر: أثر التخطيط النبوي في بناء المجتمع المدني، ص١٨٨، والفقه السياسي للوثائق النبوية، للدكتور خالد سليمان، عمان الاردن، ط١، ص١٩٤.

بإسلامهم، والذميون بعقد الذمة، وقد أقرَّت الوثيقة بحقِّ الآخر في المواطنة جملةٌ من الفقهاء والمُفكِّرين المسلمين(١).

ولا بأس بمصطلح المواطنة بدل مصطلح أهل الذمة الذي قد يعطي انطباعاً غير حسن عند المسيحيين فهم من أهل دار الإسلام في كلام فقهاء الشريعة(٢).

المطلب الرابع: المساواة امام القانون والقضاء:

كان من أولويات الدولة الجديدة، التي أنشأها النبي ﷺ في المدينة، أنَّها رسمت للناس المنهج القويم، الذي يكفل لهم الكرامة الإنسانية، فقد كانت بمثابة فتحٍ جديدٍ في تاريخ البشرية، حينما نصَّ دستورها على أرقى مضامين الحرية والكرامة للإنسان وتأكيد حقوقه، التي تُمكنِّه من ممارسة حرياته الشخصية في هذه الحياة، مع التأكيد على حُرمة الحقوق وانتهاكها والاعتداء عليها جريمة تستوجب العقوبة.

وقد وضع الرسول ﷺ (دستور) دولته صراحة دون خوفٍ أو تأثيرٍ داخليٍ أو خارجيٍ مُراعياً بذلك التطور الاجتماعي والاقتصادي في مجتمع المدينة، وهو بمثابة حركة إصلاح وتحرر وانعتاق من دياجير ظلمات الباطل، مبيّنا للإنسان حقوقه كاملة؛ كونها ضرورات إنسانية لا سبيل لحياة الناس بدونها، فردية كانت أو جماعية، وقد أرست (الوثيقة) حقوق الإنسان وواجباته، في تنسيقٍ بديعٍ متوازنٍ يسير في علاقاتٍ توازن بين الحقّ والواجب، وهذا ما صرَّح به دستور المدينة في بنوده من رقم (٣ إلى ١٢)، وكذلك البنود (١٣ و١٦ و٢١ و٢٥ و٣٧ و٣٩ و٤٠) فالرسول ﷺ لم يُفرّق في دستور دولته بين غنيٍ وفقيرٍ، ومسلمٍ وغير مسلم، وشريف ووضيع، وأبيضٍ وأسود، فالكُلُّ سواسيةٌ كأسنان المشط أمام القانون(٣). ومن أهمّ هذه الحقوق:

١. حق الحياة: تضمَّنت الدستور الذي اصدره النبي ﷺ حقَّ الحياة لجميع مواطني الدولة فالمسلم وغير المسلم سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة، والاعتداء على المُسالمين من أهل الكتاب

(١) ينظر: المواطنة في وثيقة المدينة، لبدر شبيب، مقال منشور في الشبكة الدولية –wwwdigitl–ahram–otg–eg، وينظر: وثيقة المدينة ودستور المواطنة، لعلي جمعة، مقال منشور في الشبكة الدولية –wwwdigitl–ahram–otg–eg، نقلا من مجلة رسالة الحقوق، ص١٥٩.

(٢) ينظر: الدولة والسياسة تأصيل ورد شبهات، للشيخ يوسف القرضاوي، ص١٨٣.

(٣) ينظر: الدين والسياسة تأصيل ورد شبهات، ليوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر، ط١، ص١٨٩، وحكومة الرسول، ص٢١١، وثيقة المدينة، ص١١٦.

كالاعتداء على المسلمين وله سوء الجزاء في الدنيا والآخرة [١] عاداً أنَّ الفرد له حرمة لدمه، كحرمة ماله وعرضه، فقد ضمن الإسلام الأمن للأشخاص الذين يعيشون في دولة المدينة ويتضح هذا الحق عندما ننظر إلى العقوبات التي تضمَّنه الدستور تجاه المعتدي على حياة الناس وأموالهم وأعراضهم، فقد جاء في البند (٢١): (من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به). وينص البند (٤٠) على أنَّ (الجار كالنفس..) فالحياة حق مشترك يتمتع به جميع الناس دون تمييز أو تفرقة، فالمسلم وغير المسلم، والرجل والمرأة، كلهم سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة، فقد حرص النبي ﷺ على توضيح حق الإنسان في الحياة، وعقوبة المعتدي عليها في الدستور، كما بيَّن فيه وضع الأمة الجديدة وعلاقة أفرادها بعضهم بعضاً، وعلاقتهم مع غيرهم من اليهود وبعض الفئات الأخرى من الوثنيين، وذلك حينما نصَّ على حقوق الناس الحياتية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في بنوده (١٤ و١٦ و٢١ و٢٥ و٤٠) بشكلٍ لا تمييز فيه بين إنسان وآخر؛ فإنَّ حق الحياة في دستور المدينة هو في أعلى مرتبة من الاعتبار بالنسبة إلى سائر حقوق الإنسان؛ لأنَّه أصل الحقوق وأساس تحققها، وذلك تمكينًا له من أداء رسالته في الحياة[٢]، وقد أكدَّ الفقهاء رحمهم الله على هذه الحقوق، ولا سيما حق الحياة، فهذا هو المستوى الرفيع الذي يتعامل به النظام الإسلامي مع الذين يُخالفون عقيدته.

٢. حقُّ الحرية: ومعناه عدم استرقاق الإنسان من ناحية، وعدم إكراهه على الدين من ناحية أخرى، وحرية الرأي من ناحية ثالثة، فالإسلام العظيم يبلغ قمة صيانته للحريات الأساسية للأفراد، إذ يضمن كامل حرية الاعتقاد، فصيانة دولة الإسلام لمواطنيها وحسن رعايتها لهم، لا يؤثر عليها؛ كون بعض مواطنيها غير مسلمين، وإنَّما للجميع البر وحسن الرعاية.

ومن هنا كان (من القواعد المُقرَّرة في الشريعة الإسلامية أن نتركهم وما يدينون، فلا تتعرَّض الدولة الإسلامية لغير المسلمين في عقيدتهم وعبادتهم[٣].

والمواطن غير المسلم في الدولة الإسلامية له أن يختار العقيدة التي يراها مناسبة بشرط أن يعطي ولاءه للإسلام، وألا يحمل على المسلمين سيفاً ولا ينصر عليهم عدواً.

أ- أما عدم الاسترقاق: فقد نصَّ عليه الدستور وبيَّن أنَّه يجب على كل عشيرة من المدينة أن تسعى من أجل تحرير من يقع في الأسر، وذلك عن طريق دفع الفدية؛ كي لا يقوم الأعداء

(١) ينظر: حقوق الإنسان، لمحمد الغزالي، دار نهضة مصر، ص٣٩.
(٢) ينظر: حكومة الرسول، لهاشم يحيى الملاح، ص٢٥٣، وثيقة المدينة، لحمد قائد الشعيبي، ص ١١٧.
(٣) ينظر: الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية، عبد الكريم زيدان، ص٤١.

باسترقاقه[١]. أما بالنسبة للذميين الذين يعيشون في حماية دولة الرسول ﷺ فالدولة ملزمة بتحرير من يقع منهم في الأسر عن طريق دفع الفدية؛ كي لا يُحوّلهم الاعداء إلى أرقاء. فالإنسان حر كما في قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ).[٢]، وهذه الأفضلية مقياس رباني لا يحق لفرد تجاوزها ليستعبد غيره، وقد أكدَّ الدستور في بنوده (٣ – ١٢): (كلُّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف...) لكي لا يقع الأسير تحت طائلة العبودية، معتبراً هذا الحق للفرد واجباً على المجتمع حمايته والمحافظة عليه؛ لأنَّ الإنسان منذ ولادته يولد حُراً لا يملكه أحد، وما أجمل قول سيدنا عمر بن الخطاب: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)[٣].

ب– وأما حرية الاعتقاد: فيمكن استنباطها من البند (٢٥): (وأنَّ يهود بني عوفٍ مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم الا من ظلم وأثم فإنّه لا يوتغ إلاَّ نفسه وأهل بيته) والواقع أنَّ حرية العقيدةّ من المبادئ الأساسية في دولة المدينة التي لا يختلف عليها إثنان، وقوله تعالى: ({لا إكراه في الدين}).[٤] قاعدة عامة في ذلك، ومن القواعد المقررة في الشريعة: (نتركهم وما يدينون)[٥] وقد عملت دولة الرسول ﷺ في المدينة على حماية هذا الحق معتبرة ذلك من واجباتها نحو رعاياها بمختلف مشاربهم ومعتقداتهم، وهذا ما حدا بدولة الرسول ﷺ الأولى في المدينة أن تحمل على عاتقها واجب حماية هذا الحق لجميع الساكنين بمختلف أجناسهم وعقائدهم[٦] .

فجملة (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم) تعني اشتراط التعايش السلمي مع اليهود الحلفاء في المجتمع المدني وإلا فالناكث هو الجاني على نفسه[٧] .

(١) ينظر: حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب، لنبيل لوقا الباوي، دار السعادة للطباعة، القاهرة، لعام ٢٠١٠م، ص١٦٦، وينظر: كتاب حكومة الرسول، ص٢٥٢.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٣) حياة الصحابة، ٣٣٨/٢.

(٤) سورة البقره ٢٥٦.

(٥) الدولة عند ابن تيمية، لرفيدة صباح عبد الوهاب الداهري، ص٤١٩.

(٦) ينظر: حكومة الرسول، ص٢٥٦، والدين والسياسة ليوسف القرضاوي، ص ١٩٥، والوثيقة النبوية والاحكام الشرعية المستفادة منها لجاسم محمد راشد العيساوي، ص١٨٣، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، لحمد قائد الشعيبي، ص ١٨٣، والسيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، ص٢٩٠، وأثر التخطيط النبوي في بناء المجتمع المدني، د.محمد صالح ص١٩٤.

(٧) ينظر: أثر التخطيط النبوي في بناء المجتمع المدني، للدكتور محمد صالح ص١٩٤.

ج- وأما حرية الرأي: فقد كفلتها دولة المدينة، فمن أهم الحقوق التي قرَّرها الإسلام للفرد في المجتمع حق إبداء الرأي والمعارضة من أجل دفع الباطل والقضاء على المنكر والأمر بالمعروف، فالمعارضة تكون في الإسلام معارضة مشروطه، بأن تكون معارضة بنّاءة وإيجابية لا من أجل المعارضة فقط[١].

وقد تضمَّن الدستور هذا المبدأ وجعله حقاً، ليس للمسلمين وحدهم وإنّما لسائر البشر، وأتاحت لهؤلاء جميعاً إبداء رأيهم، فقد نصَّت الفقرة (٣٧أ) على ذلك وهي: (وأنّ بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم) فحقُّ إبداء الرأي الذي يدعو إليه الدستور هو ما يؤدي في النهاية إلى خير المجتمع، وتزكية القيم الأخلاقية الفاضلة وترسيخها في الوجدان العام، بما يُحقِّقُ كرامة الإنسان، ويحفظ له إنسانيته، وقد حرص النبي ﷺ على تعميق هذا المبدأ حينما كان يحث أصحابه على ممارسة حرية الرأي معه، فكان يستطلع آراءهم في الشؤون العامة أو الخاصة، وكان يأخذ غالباً بآرائهم، ومن ذلك: ما حدث في معركة بدرٍ في تحديد مكان نزول الجيش، حيث أخذ برأي الحباب بن المنذر رضي الله عنه[٢]، وكذلك يقبل برأي أهل الكتاب فيما يعلمونه من أمر الدنيا إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة كما يراه الإمام ابن تيمية[٣] وإنَّ القانون يؤكد على مبدأ عدم انتهاك الحقوق الشخصية للأفراد المتعلقة بالحق في الحياة والحرية بمختلف أنواعها، وكذلك مبدأ إخضاع الحكام لسيادة القانون منعاً لاستبدادهم، وهما من المبادئ التي يتفق عليها الإسلام مع نظرية حقوق الإنسان المحمية دولياً[٤].

وهذه الحرية متوافقة تماماً مع ميثاق حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م، والذي تلقاه العالم بالقبول، لا كما يدّعي العلمانيون من أنها تتعارض مع دولة النبي ﷺ[٥].

٣- حق العدل: وهو مبدأ أصيل في دولة الرسول ﷺ وقد جُعلت له مكانة سامية لم تجعله أية شريعة سابقة[١]، فقد نصَّ على ضرورة العدل والتسوية بين بني البشر، وإنهاء ما ثبت في الأحقاب

(١) ينظر: حق المعارضة السياسية في المجتمع الاسلامي، لمحسن عبد الحميد، دار احسان، ط١، ص١٨.
(٢) ينظر: الفقه السياسي الاسلامي، ص٤٥٨، وثيقة المدينة، ص١٢١.
(٣) ينظر: الدولة عند الإمام ابن تيمية، ص٤٢٦.
(٤) ينظر: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، دراسة مقارنه، اطروحة دكتوراه، لادريس حسن محمد محمد الجبوري، ص١٠، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، ص١١٦، وحقوق الإنسان في الاسلام، لعبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، ص٦٧.
(٥) ينظر: الدين والسياسة تأصيل ورد شبهات، ليوسف القرضاوي، ص١٨٩.

السابقة من تمييز لا يليق به[٢] والعدل لا يقف عند الحكم والفعل فحسب بل يجب العدل في القول أيضاً لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ).[٣] والأمر جاء مطلقاً، ليكون عدلاً شاملاً للعدل الاجتماعي، والعدل الإداري، والعدل الاقتصادي، ولا يكون ذلك إلاَّ بقيام الدولة باتخاذ سياسات تحقق التكافل الاجتماعي المُلزِم بين رعايا الدولة[٤].

ويدعو الفقه السياسي الإسلامي إلى نظام عالمي إسلامي أساسه العدل والمساواة والحوار، ليواجه النظام العالمي القائم على الظلم والعدوان[٥].

يقول توماس أرنولد في كتابه الدعوة إلى الإسلام: (إنَّ المسيحية نعمت بتسامحٍ ملحوظٍ في ظل الحكم الإسلامي، لم تعرفه منذ قرون طويلة)[٦].

ويمكن للذمي نتيجة هذا العدل أن يعيش في المجتمع الإسلامي آمناً على نفسه وماله وعرضه، بل ويتمتع بالبر الإحسان[٧].

وخلاصة القول: إنَّ دولة الرسول ﷺ تنظر إلى مبدأ العدل على أنَّه جوهر نظام الحكم والقيم السياسية.

٤- حق الأمن والمسكن والتنقل: لقد كان هذا الحق مكفولاً في دولة المدينة، وجاء البند (٣٦، ٤٧) في الدستور: (وأنَّه من خرج آمن، ومن قعد أمن بالمدينة إلاَّ من ظلم وأثم وأنَّ الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله) وحق الأمن يعني عدم جواز القبض على أحد الاشخاص او اعتقاله او

(١) ينظر: الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، حورية مجاهد، ص١٦٩، وينظر: الفكر السياسي في الاسلام، لفضل الله محمد أسماعيل، مكتبة بستان المعرفة، الاسكندرية، ط١، ص٢٩٢.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، لطاهر لحمد مولانا جمل الليل، ص٤٧.

(٣) سورة الانعام: من الآية ١٥٢.

(٤) القيود الواردة على سلطة الدولة في الاسلام، لعبد الله إبراهيم الكيلاني ، ط١، ص٣٨ _٣٩.

(٥) ينظر: الفقه السياسي الاسلامي، لخالد سليمان حمود الفهداوي، ص٤٦١.

(٦) الدعوة إلى الإسلام, لتوماس أرنولد، ترجمه الى العربية وعلق عليه، الدكتور حسن إبراهيم حسن، وآخرون، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ط٣، لعام ١٩٧٠م، ص٦٧.

(٧) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، لعبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، وزارة الأوقاف المملكة العربية السعودية، ط١، لعام ١٤١٩هـ ، ص٧٩.

حبسه إلا فيلا الحالات المنصوص عليها في القانون وبعد اتخاذ جميع الإجراءات والضمانات التي حددها القانون(١).

لأن القبض على شخص او اعتقاله او حبسه أو الاعتداء على أمنه في حياته أو أمنه في جسده دون مبرر شرعي أو مشروع يعد من أنواع الظلم الذي حرمه الإسلام.

ومعنى من خرج أمن ومن قعد أمن في الفقه الدستوري هو حق الانتقال من مكان إلى آخر، والخروج من البلاد، والعودة إليها من دون تقيد أو منع إلا وفقا للقانون(٢).

إذا كانت هذه الحقوق قد أقرَّتها النظم الوضعية كهدف من أهداف الإنسانية التي توصلت إليها بعد عناء، فإنها في النظام الإسلامي تُعدُ أمراً طبيعياً ملازماً للحياة منذ أن هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة وأنشأ دولته التي ينص دستورها في البندين (٣٩ و٤٧) على حق الأمن والمسكن والتنقل لجميع الساكنين داخل حدود الدولة الإسلامية الجديدة وخارجها(٣).

يقول الاستاذ منير البياتي: (ومن ثم فإنّ الدولة في الإسلام تضمن للفرد حريته في التنقل إلاَّ إذا وجدت ضرورة تقتضي هذا الحق بالنسبة لبعض الأفراد، مثل ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحظر على كبار الصحابة من الخروج من المدينة لحاجته إلى مشورتهم وآرائهم)(٤).

إنَّ الإقرار بهذه الحقوق الإنسانية المهمة للآخر في دستور الدولة يمثل علامة مضيئة في البعد الإنساني للإسلام، واتساع أفق التشريع في هذا الدين لبناء كيان سياسي مدني يعزز مبدأ التعايش بين أعضائه على اختلاف معتقداتهم الدينية، ومشاربهم الفكرية، فيجنبهم الانزلاق إلى شرك العنف والتطرف والاحتراب المجتمعي(٥).

---

(١) ينظر : النظم السياسية، ثروت بديوب، ص٤٢١ .

(٢) ينظر: المرجع نفسه، ص٤٢٠.

(٣) ينظر:الاجتماع السياسي الاسلامي، ص٢٧٨ حكومة الرسول، ص٢٥٥، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، ص١٢٢.

(٤) الدولة القانونية، لمنير البياتي، ص١٧٢.

(٥) ينظر: الاجتماع السياسي الاسلامي، ص٢٨٣-٢٨٤وينظر: حقوق الاخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة، لخالد عليوي، ص١٦١.

وقد ضَمِن الإسلام هذا الحق لكل سكان الدولة الإسلامية من المسلمين وأهل الذمة، فكفل ذلك الحق لكل فرد من أهل الذمة كما كفلهُ تماماً لكل فرد من المسلمين[١] ,

٥_ المساواة أمام القانون والقضاء: وهذا الحق يقتضي أنْ يكون جميع المواطنين طائفة واحدة بلا تمييز لأحدهم على الآخر في تطبيق القانون، وبتقرير هذا المبدأ أمكن القضاء على امتيازات الأشراف والنبلاء في فرنسا غداة الثورة [٢]، ويعد حق المساواة أو مبدأ المساواة عند علماء القانون: حجر الزاوية في كل تنظيمٍ ديمقراطيٍ للحقوق والحريات وهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد بغيره ينتفي معنى الديمقراطية، وينهار كل مدلول للحرية[٣]، حيث يُعدُّ مبدأ المساواة أحد المبادئ العامة التي أقرَّتها دولة النبي ﷺ، وهي من المبادئ التي تُسهم في بناء المجتمع المسلم، وقد أقر هذا المبدأ وسبق به تشريعات وقوانين العصر الحديث، ومقررة في الحكم والقانون بين المسلمين وغير المسلمين فالمساواة تأتي في معاملة الناس أمام الشرع والقضاء وكافة الأحكام الإسلامية، والحقوق العامة دون تفريق بسبب الأصل، أو الجنس، أو اللون، أو الثروة أو الجاه، أو العقيدة، أو غيرها[٤] بحيث يتمكن كل شخص من التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الآخرون، ويخضع لجميع التكاليف التي يفرضها القانون على الأفراد، وهذا المبدأ كان من أهم المبادئ التي جذبت الكثير من الشعوب قديماً نحو الإسلام، فكان هذا المبدأ مصدراً من مصادر القوة للمسلمين الأولين فالناس جميعاً سواسية أمام قانون الدولة، غنيهم وفقيرهم، شريفهم ووضيعهم، مسلمهم وذميهم، ومبدأ المساواة أمام القانون بين كل من شملتهم الوثيقة يمكن إجماله في الآتي:

١- المساواة في النفقات المالية.

٢- المساواة في العمليات الحربية الدفاعية عن المدينة من أي عدوانٍ خارجي .

٣- المساواة في واجب منع إجارة العدو ومن نصره.

٤- المساواة في الانتساب إلى الأمة.

(١) ينظر: من حقوق الإنسان في الإسلام، جمع وترتيب د. عبد الله مرتجى، ص٣ .
(٢) ينظر: النظم السياسية، لثروت بدوي، ص٣٤٩.
(٣) ينظر: النظم السياسية ، ثروت بدوي، ص٣٤٩ .
(٤) ينظر: الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية، د عبد الكريم زيدان، مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد، ط١، ص٣٦.

إنّ المساواة أمام القانون والقضاء يعني عدم اختلاف المحاكم التي تفصل في الجرائم والمنازعات المدنية، ومن ثم لا يمكن إقامة محاكم خاصة بطبقة معينه مثل النبلاء أو الأشراف أو رجال الدين[١] حيث يقف جميع المتقاضين أمام ذات المحاكم، لا تمييز بينهم، فرئيس الدولة يقف في المحاكم جنباً إلى جنب مع أفراد الرعية، وقد أكَّدَ الفقهاء المسلمون على هذا المعنى فقالوا: إنَّ على القاضي (التسوية بين الخصوم في المدخل واللحظ واللفظ والمجلس من دون تمييز بين الشريف، والمشروف والحر والعبد والمسلم وغير المسلم) [٢]. وقد حفظ لنا التاريخ الإسلامي أمثلة فريدة تتضمَّن مستوى رفيعاً في تحقيق المساواة أمام القضاء، فالعدل والمساواة ميزان الله في الأرض تقوِّمُ كفّتاه الدولة ودوامها، وإنَّ تطبيق هذا المبدأ بين رعايا الدولة الإسلامية يُقوِّي صفَّها، ويُوحِّد كلمتها، وينتج عنها مجتمعٌ متماسكٌ متراحمٌ يعيش لعقيدة، ومنهج، ومبدأ[٣].

٦_ التكافل الاجتماعي: إنَّ من أهم سمات المجتمع الإسلامي في المدينة ظهور معنى التكافل والتضامن فيما بين المسلمين بأجلى صوره، فهم جميعاً مسؤولون عن بعضهم في شؤون دنياهم وآخرتهم، وإنَّ عامة أحكام الشريعة الإسلامية إنَّما تقوم على أساس هذه المسؤولية الاجتماعية والمالية وغيرها، وتُحدِّد الطرائق التنفيذية لمبدأ التكافل والتضامن فيما بين المسلمين[٤].

الخاتمة:

أحمد الله تعالى على ما منّ به علينا من إتمام هذا البحث, وما تفضَّل به علينا حتى خرج بهذه الصورة، ومهما يكن من قصور الباحثين وثغرات البحث فإنّ هذه الدراسة أبرزت نتائج مهمة توصلنا إليها، نذكر أهمَّها فيما يأتي:

– مثَّل دستور المدينة قمة النضج السياسي للمواطنة الراشدة، ولهذا القائد العظيم، وإنَّ الظرف التاريخي الخاص لوضع هذا الدستور، والقواعد التأسيسية المستوحاة من فقراته تجعله برقى ليكون

(١) ينظر: النظم السياسية، د. ثروت بدوي، ص٤٤٠.

(٢) ينظر: الدولة القانونية، الاحكام السلطانية، للماوردي، وقد اشار إليه د. صبحي محمصاني في القضاء عند الماوردي، ص٢٩.

(٣) ينظر: السيرة النبوية دروس وعبر، لعلي الصلابي، ص٧٥، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، لحمد قائد الشعيبي، ص٨٦، ونظرية الدولة وآدابها في الإسلام دراسة مقارنه، لسمير عاليه، ص٩٠، والنظام السياسي في الاسلام، النظرية السياسية نظام الحكم، للدكتور عبد العزيز عزت الخياط، دار السلام، ص٨٣.

(٤) ينظر: فقه السيره، للغزالي، ص١٥٣.

من أهم الدساتير في تاريخ المسلمين من حيث استيعابه لكُلِّ مكونات المجتمع بصرف النظر عن أطيافهم المختلفة .

– يقوم دستور المدينة والمواطنة على الإقرار بحقوق الأقليات سواء أكانوا سياسيين أم طوائف أم قوى اجتماعية أم مذهبية أم دينية أم ثقافية أم عرقية أم طبقة اقتصادية، والقاعدة العامة في ذلك (لهم مالنا وعليهم ماعلينا)، وهم مواطنون أصيلون في الدولة .

– قامت التجربة التأسيسية للدولة في الإسلام على أساس أنَّ التعاقد الاجتماعي هو أساس بناء المجتمع المدني، وأنَّ هذا العقد الاجتماعي تمثَّل بالدستور الذي يُحدِّد الحقوق والواجبات والأفراد والسلطات .

– الدستور والمواطنة يوزعان مسؤوليات البناء والدفاع على أعضاء المجتمع السياسي بصرف النظر عن دياناتهم ومعتقداتهم .

– أقرَّ الدستور العقائد والثقافات والعادات والتقاليد، وجعله في وجهة بناء الامن داخل الدولة .

– وضع الدستور الأساس القانوني للأقليات من جهة الحقوق والالتزامات داخل منظومة المواطنة.

– وضع الدستور الأساس القانوني للمواطنة الراشدة التي من خلاله يتحقق الأمن .

وفي الختام نحمد الله سبحانه وتعالى, معترفين بالعجز والتقصير، سائلين إياه أن يثيبنا جميل الذكر في الدنيا وجزيل الأجر في الآخرة، راجياً من ينظر في بحثي أن يستر زلتنا ويسدد خللنا، ويصلح ما طغى به القلم، وزاغ عنه البصر، وقصَّر عنه الفهم وغفل .

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

المصادر والمراجع

***القران الكريم.**

١- أثر التخطيط النبوي في بناء المجتمع المدني، الدكتور محمد صالح جواد السامرائي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، لعام ٢٠٠٢، ط١.

٢- الاجتماع السياسي الإسلامي، محمد مهدي شمس الدين، بيروت، المؤسسة الدولية للدراسة والنشر، لعام، ١٩٩٩، ط٢.

٣- الإسلام والدستور، لتوفيق بن عبد العزيز السديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

٤- التربية المدنية، والمواطنة وحقوق الإنسان، لشبلي بدران، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، لعام ٢٠٠٩م، ط١.

٥- التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان، شبل بدران، القاهرة ، الدار المصرية ،ط١.

٦- حق المعارضة السياسية في المجتمع الاسلامي، لمحسن عبد الحميد، دار احسان، ط١.

٧- حقوق الاخر في ضوء وثيقة المدينة، د. خالد عليوي جياد، مجلة رسالة الحقوق .

٨- حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب، لنبيل لوقا الباوي، دار السعادة للطباعة، القاهرة، ٢٠١٠م

٩- حقوق الإنسان في الإسلام، لعبد الله بن عبد المحسن التركي، السعودية، ط١، لعام ١٤١٩هـ

١٠-حقوق الإنسان، لمحمد الغزالي، دار نهضة مصر.

١١-حكومة الرسول ﷺ، هاشم يحيى الملاح، بيروت، الدار العربية للموسوعات، ط١١، لعام ٢٠٠٤م .

١٢-حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي (ت ١٣٨٤هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣-الدعوة إلى الإسلام, لتوماس أرنولد، ترجمه الى العربية وعلق عليه، الدكتور حسن إبراهيم حسن، وآخرون، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ط٣، لعام ١٩٧٠م .

١٤-الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي، للدكتور منير حميد البياتي، الدار العربية، بغداد، لعام ١٩٧٩م .

١٥-الدولة مفهومها ومستحقاتها، http://www.leebya.com/٢٠١٢/٠٣/blog-post.html.

١٦-الديمقراطية والمواطنة وحقوق الإنسان في فلسطين، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، ط٢ سنة١٩٩٤م .

١٧-الدين والسياسة تأصيل ورد شبهات، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر، ط١، لعام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
١٨-السيرة النبوية الصحيحة، للدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة كلية العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، لعام ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
١٩-السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري، (ت٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م .
٢٠-السيرة النبوية، دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة لعلي الصلابي .
٢١-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
٢٢-الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية، د عبد الكريم زيدان، مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد، ط١.
٢٣-الفقه السياسي الإسلامي، خالد سليمان حمود الفهداوي، دمشق، الأوائل ط١، لعام ٢٠٠٣م .
٢٤-الفقه السياسي للوثائق النبوية، للدكتور خالد سليمان، عمان الاردن، ط١.
٢٥-فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، لمحّمد سَعيد رَمضان البوطي، دار الفكر - دمشق، ط٢٥ .
٢٦-الفكر السياسي الإسلامي جدل النظرية وإشكاليات التطبيق، للدكتور عبد الامير كاظم زاهد، المعارف للمطبوعات، بيروت لبنان، ط١.
٢٧-الفكر السياسي في الاسلام، لفضل الله محمد أسماعيل، مكتبة بستان المعرفة، الاسكندرية، ط١ .
٢٨-الفكر السياسي من أفلاطون الى محمد عبده، الدكتورة حورية توفيق مجاهد، مكتبة الأنجلومصريه، القاهرة، ط٣ لعام ١٩٩٣م .
٢٩-القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة ودار الريان للتراث، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .
٣٠-لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .
٣١-ما هي المواطنة، لنبيل الصالح، سلسلة مبادئ الديمقراطية ط١، سنة ١٩٩٤م .
٣٢-المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٠م .

٣٣- محمد وأول دستور للدولة الاسلامية، لمحمد عمارة، بحث منشور ضمن كتاب محمد نظرة عصرية جديده، نقلاً عن كتاب الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها.
٣٤-المعجم السياسي، لأحمد عطية الله، ، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٦٨ .
٣٥-مفهوم الحرية في الإسلام، لفرانز روزنتال ، ترجمة الدكتور معن زيادة والدكتور رضوان السيد، معهد الإنماء العربي، طرابلس، ليبيا، ط١، ١٩٧٨م .
٣٦-المواطنة في المجتمع الإسلامي رؤية فقهية،عصام تليمة، www.islam online.com .
٣٧-المواطنة في وثيقة المدينة، لبدر شبيب، مقال منشور في الشبكة الدولية -wwwdigitl ahram-otg-eg.
٣٨-المواطنة والديمقراطية في الوطن العربي، الدكتور علي خليفة الكواري، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، لعام ٢٠٠١.
٣٩-مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي، ط٣، دار الشروق، القاهرة-مصر.
٤٠-نص نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، أحمد المومني، ط١، دار السلام، القاهرة.
٤١-نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، دار النفائس، ط٦.
٤٢-نظام الحكم والادارة في الاسلام، لمحمد مهدي شمس الدين، بيروت المؤسسة الدولية للدراسات والنشر لعام ٢٠٠٠م.
٤٣-النظام السياسي في الاسلام، النظرية السياسية نظام الحكم، للدكتور عبد العزيز عزت الخياط، دار السلام، ط١ لعام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
٤٤-النظم السياسية، للدكتور ثروت بدوي، مكتبة النهضة المصرية، لعام -١٩٧٢م .
٤٥-وثيقة المدينة المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعيبي، لعام ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .
٤٦-وثيقة المدينة المنورة، وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والاديان، د. علي بولاج، دراسات إسلامية، www.islamoline.com.
٤٧-وثيقة المدينة ودستور المواطنة، لعلي جمعة، مقال منشور في الشبكة الدولية -wwwdigitl ahram-otg-eg، نقلاً من مجلة رسالة الحقوق .
٤٨-الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها، لجاسم محمد راشد العيساوي، دار الصحابة ط١.